عليه معرب وقال الهم وهو طبق كبير تحته كرسي يلزق به يوضع
بين يدي المترفين وفي الصحيحين عن انس ما اكل النبي صلي
الله عليه وسلم علي خوان او كل ما سقط من القصعة تتوبع
شك ان الفقر والمرض والجذام وصرف عن ولده الحمق واخرجه
ابو الشيخ ايضا عن الحجاج بن علاط مرفوعا بلفظ اعطي بسعة من
الرزق ووقي الحمق في ولده وولد ولده وللديلمي من طريق
الرشيد هارون الخليفة العباسي ابن محمد المهدي بن ابي
جعفر المنصوري عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله
ابن عباس كان مع عظم ملكه يعتريه خوف الله مات سنة
ثلاث وتسعين ومائة عن ابائه بمعني انه روي عن ابيه
عن جده حتي قال عن ابن عباس رفعه من اكل ما يسقط
من المائدة خرج ولده اي اولاده فالولد لغة يكون واحدا
وجمعا كالولد بزنة قفل ولذا قال صباح بضم المهملة بزنة
غراب اي حسان الوجوه ولم يقل صبيح الوجه وفي سنده الغفر
ورواه الخطيب ايضا وضعفه واورده الغزالي في الاحيا بلفظ
عاش في سعة وعوفي في ولده من الحمق وكلها مناكير ضعيفة
لكن في مسلم عن جابر وانس مرفوعا اذا وقعت وفي رواية اذا سقطت
لقمة احدكم عند ارادة اكلها من يده اذ لقمه بيده وضمها
فيه وذلك اكرم لانه من استقذار الحاضرين قال الولي
العراقي وينا كد ذلك بالمنع لانه ابعد وسيما علي هذه
الحالة لا ينبغي بل العياقة النفوس لها قال ابن العربي
وسقوطها اما من منازعة الشيطان له فيها حين لم يسم
الله عليها او بسبب اخر ويرجح الاول قوله ولا يدعها للشيطان
انه وانما يتحامل الطعام اذا لم يسم عليه التقيب ويتعقب بان
صريحه انه اذا سمي ثم سقطت لا ينبغي له اخذها ويلاد
انه باطل عنافاته لاطلاق الحديث بلا موجب فلياخذها
فليأكلها بلا مر الامر فيهما كان وجد بها استقذار كتراب ونحوه
مما يباح وان تنجست طهرت ان امكن والا اطعمها حيوانا
كالهر وفي رواية فليمط ما بها من الاذي وليأكلها ولا يدعها
اي يتركها للشيطان ابليس او الجنس لما فيه من اضاعة
نعمة الله واحتقارها والمانع من تناولها الكبر غالبا وذلك مما

تحبه

تحبه الشيطان ويرضاه ويدعو اليه لانه ياخذها ويأكلها ولا يدع بل
قد يأكلها وقد لا ولا يمسح يده بالمنديل حتي يلعق بفتح العين يلحس
اصابعه وفي رواية حتي يلعقها او يلعقها اي يلعقها هو بنفسه
او يلعقها بضم اوله غيره من انسان لا يستقذرها كزوجته
وولده وخادمه او حيوان طاهر لانه لا يدري في اي طعامه البركة
اي الخير الكثير والتغذية والتقوية علي الطاعة اهو فيما بقي
علي الاصابع او في الاناء او في اللقمة الساقطة فان كان فيما فاته
بنوا انها خير كثير وفيه حل المنديل بعد الطعام قال ابن العربي
وقد كانوا يلعقون ويمسحون وينفسلون وقد لا وكذا انتعل العرب
لا تنفسل يدها حتي تمسح وحكمته ان الماء اذا ورد علي اليد
قبل مسحها نزل عليها من زفر ودسم وزاد قذرا واذا مسحها
لم يبق الاثر يزيله الماء وحديث كعب بن عجرة بضم المهملة
وسكون الجيم ابي محمد الانصاري المدني المشهور مات بعد
الخمسين وله نيف وسبعون وله احاديث في الكتب الستة
وغيرها عند الطبراني في الاوسط صفة الاصابع ولفظه رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام
والتي تليها السبابة والوسطي وهذا بيان للاصابع التي كان
ياكل بها فتفسر به الروايات المطلقة ثم رايته يلعق
اصابعه الثلاث المذكورة قبل ان يمسحها الوسطي ثم التي تليها
ثم الابهام قال الحافظ زين الدين العراقي عبد الرحيم في شرح
الترمذي كان السر النكتة فيه ان الوسطي اكثر تلويثا لانها
اطول فيبقي فيها الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول
ما ينزل الطعام وهي اقرب الي الفم حين يرتفع فيزعم ان نسبة
الاصابع الي الفم علي السواء فانتفي وقد وقع في مرسل ابن شهاب
الزهري عند سعيد بن منصور الخراساني احد الاعلام ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس يجمع بينه وبين
ما تقدم من اكله بثلاث باختلاف الحال فاكثرها بالثلاث
وبعضها بالخمس وحمل علي ما اذا كان الطعام مائعا وقد جاءت
علة اللعق مبينة في بعض الروايات هو رواية مسلم السابقة
بانه لا يدري في اي طعامه البركة هل في الباقي في الاناء او علي الاصابع
قال ابن دقيق العيد وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها نيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)